

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية

أ/ سماح محمدى

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة 1

ملخص:

إن ظهور نظام أسماء المواقع الإلكترونية الذي يعتبر أساس فعالية نظام الانترنت بالكامل أدى إلى نشأة نوع جديد من المنازعات القانونية بين العلامات التجارية التي يرغب مالكوها بإنشاء موقع على شبكة الانترنت يعرضون فيها منتجاتهم وخدماتهم من أجل تسويقها، وأسماء المواقع التي قد تتخذ نفس تسمية العلامة، مما يحرم مالكها من إنشاء موقع خاص به.

Résumé:

L'apparence du système des noms des sites web qui est considéré comme la base efficace du système en ligne dans son ensemble, a conduit à l'émergence d'un nouveau type de contentieux juridiques entre les marques, que leurs propriétaires désirent créer des sites sur le réseaux Internet pour présenter leurs produits et services afin de les commercialiser, et les noms des domaines qui peuvent prendre le même nom de la marque, ce qui prive son titulaire de créé son propre site.

مقدمة:

شهدت التجارة الدولية تطويراً ملحوظاً بانتقال المعاملات التجارية من الصورة التقليدية إلى شبكة الانترنت، وظهور ما سمي "التجارة الإلكترونية" سيما في كل من أوروبا وأمريكا، وقد قدم هذا النوع من التجارة فائدة مزدوجة لكل من أصحاب المشاريع وجمهور المستهلكين، فقد أصبح بوسع كل صاحب مشروع أو شركة، إنشاء موقع للترويج لمنتجاته أو خدماته، وفي المقابل يتتيح هذا الأمر للمستهلك الاستعلام من مكانه ودون تحمل مشقة التقل، عن مختلف السلع والخدمات التي

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

يرغب في شرائها ، ليس هذا فحسب بل بإمكانه أيضا التعاقد مباشرة لشراء ما يحتاج إليه ، وتسديد ثمنه بطريقة حديثة وسهلة.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي أصبحت تكتسيها الواقع الإلكتروني ، بات من الضروري إيجاد وسيلة للوصول إليها عبر فضاء الانترنت الواسع ، فتم الإعتماد بداية على مجموعة من الأرقام التي تميز كل موقع على حدٍ ، ولكن هذه الوسيلة لم تنجح بسبب تعقد تلك الأرقام وكثرتها واستحالة حفظها ، وعليه اتجهت الأنظار إلى وسيلة أكثر بساطة تمثلت في كتابة مجموعة من الحروف يصل من خلالها المستهلك بصورة مباشرة إلى الموقع الذي يريد ، وأطلقت على هذه الوسيلة تسمية " عنوان الموقع الإلكتروني " أو " إسم الموقع الإلكتروني " بالفرنسية " Nom de domaine " وبالإنجليزية " Domain Name " .

ولتسهيل الوصول إلى الموقع عبر شبكة الانترنت ، حرص أصحاب المشاريع على اتخاذ عناوين تحمل اسم المشروع أو الشركة أو علامته التجارية ، وذلك لتمييزه عن مواقع الشركات المنافسة ، وبذلك يمكن القول أن الإسم الإلكتروني أصبح العلامة التجارية للمشروع على شبكة الانترنت.

ولأهمية العنوان الإلكتروني ، فقد أضحت مطمعاً للعديد من الأشخاص الذين سارعوا إلى تسجيل عناوين إلكترونية تحمل تسمية علامات تجارية شهيرة ، مستهدفين تحقيق الربح ومعتدلين بذلك على حقوق أشخاص آخرين ، مستغلين الفراغ التشريعي فيما يتعلق بحماية العلامات التجارية من اعتداءات مسجلي العناوين الإلكترونية ، ومن هذا المنطلق تثار العديد من الأسئلة التي تدور حول حماية العلامة التجارية من اعتداءات الواقع الإلكتروني ، والقواعد المتّبعة من الجهات المعنية بالفصل في النزاع الذي قد يثور بينهما ، ومدى نجاعة تلك القواعد في حماية العلامة التجارية.

للاجابة على هذه الأسئلة سنتطرق أولاً للنظام القانوني لكل من العلامة التجارية والعنوان الإلكتروني من خلال تعريفهما ، وتوضيح كيفية تسجيلهما ، ثم التمييز بينهما ، ثم نتناول ثانياً المنازعات التي قد تنشأ بين العلامة التجارية وعنوان الموقع ، من خلال التطرق لصور تلك المنازعات وآلية تسويتها.

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

أولاً: النظام القانوني للعلامة التجارية والعنوان الإلكتروني:

1 -نظام القانوني للعلامة التجارية:

لمعرفة النظام القانوني للعلامة التجارية، يجب أولاً تعريفها ثم بيان إجراءات وشروط تسجيلها، والأثار المترتبة على هذا التسجيل.

أ -تعريف العلامة التجارية:

عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ: 23 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات بقوله: "العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

ويعرفها الفقه الراجح بأنها كل شارة أو سمة يستخدمها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة، لتمييز بضائعه أو خدماته عن تلك المماثلة لها المقدمة من قبل الآخرين⁽¹⁾.

ب -تسجيل العلامة التجارية:

تكتسب ملكية العلامة التجارية بعد إتمام الإجراءات الإدارية الخاصة بالإيداع والتسجيل وتبعاً لذلك لا يمكن لأى شخص التمسك بحقوق على علامة ما إذا قام باستعمالها دون إيداعها للتسجيل كما هو مشترط قانوناً، لهذا تؤدي عملية الإيداع والتسجيل إلى منح المودع حقوقاً شرعية من الناحية القانونية، وهذا ما يؤكده نص المادة 9 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات المذكور أعلاه بنصها " يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها ... ، ويختص بملكية العلامة في القانون الجزائري من كانت له الأسبقية في إيداعها، وقد حدد المشرع الجزائري كيفية إيداع العلامات وتسجيلها ضمن المرسوم التقني رقم 05 - 277 المؤرخ في: 02 أكتوبر 2005 الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 54 الصادرة في:

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

أوت 2005، ويقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص يمسكه المعهد الوطني والذي يذكر فيه كافة العلامات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية الأخرى التي تم تسجيلها حسب الأصول⁽²⁾.

❖ إجراءات التسجيل

تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 277/05 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها السالف الذكر، على أنه تمسك المصلحة المختصة سجلاً خاصاً تقييد فيه العلامات التي تبين بعد الفحص أنها مطابقة شكلاً ومضموناً كما تقييد فيه كل العقود التي نص عليها الأمر رقم 03 - 06، كما تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق.

ولهذا فإن نموذج العلامة يجب أن يتضمن كافة البيانات الخاصة بالتسجيل وتذكر فيه كافة العمليات المتعلقة بالعلامة، حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج في مواجهة الغير، ومن هنا يمكن لأي شخص تقديم طلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية للحصول على المعلومات المتعلقة بالعلامات.

وإذا توافرت شروط العلامة يصدر مدير المعهد قراراً بان ملف الإيداع صحيح، ويجري تسجيل العلامة التجارية ويبت في الإيداع بواسطة محضر يذكر فيه ساعة ويوم تسليم الطلب، ويتربّ على التسجيل إرسال نسخة من المحضر إلى المعنى بالأمر ويعتبر بمثابة سند لملكية العلامة.

❖ الأشخاص الذين لهم الحق في طلب التسجيل:

يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي إيداع علامة قصد تسجيلها بفرض حمايتها قانوناً، ويمكن أن يتم إيداع العلامة من قبل صاحبها شخصياً، أو الممثل القانوني للشخص المعنوي، أو بواسطة وكيل عنه وإذا كان الموضع مقيناً في الخارج، ففي هذه الحالة يجب أن يعين نائباً جزائرياً مقيناً في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع، حيث لا يفرض على الموضع حضوره الشخصي بل يجوز تمثيله شريطة أن يقدم نائبه وكالة بخط اليد تكون بطبيعة الحال مؤرخة وممضاة⁽³⁾.

❖ شروط قبول تسجيل العلامة

يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد تلقيه الطلب، فحص ملف الإيداع من الناحية الشكلية وكذا من ناحية الموضوع، فينظر ما إذا استوفى الشروط الشكلية المنصوص عليها ضمن نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 277 والمتمثلة في تقديم طلب الإيداع في صيغة معينة، فيجب على كل من أراد إيداع علامة أن يسلم أو يوجه إلى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، طلباً بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، ويقدم الطلب في شكل استماراة رسمية تتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل مع إرفاقه بصورة من العلامة تكون بمقاس الإطار المحدد في الاستماراة الرسمية، وإن كان اللون عنصر مميز فيها، فيجب إرفاقه بصورة ملونة للعلامة، مع إرفاق أيضاً قائمة واضحة و كاملة للسلع والخدمات ويحدد تاريخ استلام المعهد للطلب كتاريخ للإيداع، وبالنسبة للمقيمين في الخارج فيجوز أن يثبت لهم الإيداع من يوكلونه لذلك بموجب وكالة خاصة ترقق وجوباً بطلب التسجيل، وفي هذه المرحلة إذا لم يحصل التسجيل فإنه يجوز تصحيح الأخطاء المادية التي ترد في الوثائق المودعة كما يجوز سحب طلب التسجيل في أي وقت على ألا يكون له الحق في استرداد الرسوم المدفوعة وعلى أن يحدد في طلبه للسحب ما إن حصل تنازل أو رهن لحق الاستغلال، إذ في حالة حصول ذلك يجب موافقة جميع المستفيدين من هذا الحق بشكل مكتوب.⁽⁴⁾

وفي حالة عدم استيفاء إجراء الإيداع يجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يطلب من المودع تسوية طلبه وذلك في أجل شهرين والذي قد يمدد بناء على طلب مسبب، وفي حالة انقضاء الأجل دون جدوى يرفض طلب التسجيل دون الحق في استرداد الرسوم المدفوعة.

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

أما الفحص الموضوعي لطلب الإيداع فيتعلق بالتحقيق فيما إذا كانت العلامة المودعة مستثنية من التسجيل وفق ما ورد ضمن نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 277 السالف الذكر.

ج - آثار تسجيل العلامة التجارية

إذا تم تسجيل العلامة نهائياً يعد صاحب الحق في العلامة مالكها من تاريخ تقديمها للطلب، ويجب أن تحتوي الشهادة عند منحها على رقم سجل العلامة وتاريخ تقديم الطلب والاسم التجاري، واسم مالك العلامة وجنسيته ومكان إقامته وصورة مطابقة للعلامة، مع بيان للمنتجات أو البضائع والخدمات المخصصة لها العلامة وبيان فئتها، ويعد صاحب الحق في العلامة في هذه الحالة مالكا لها ويتمتع بكل حقوق التي يمنحها القانون⁽⁵⁾. ولقد أخذ المشرع الجزائري بالتسجيل بطريقة من طرق اكتساب ملكية العلامة التجارية، وذلك في المادة 05 من الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات التي تنص على أنه "يكسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة... تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب...". وحسب المادة 09 من الأمر 03- 06 "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها".

كما أن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنع رخص الاستغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه، على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.⁽⁶⁾ ويترتب على تسجيل العلامة التجارية حق استعمالها من طرف المالك، واستغلالها والتصرف فيها بكلفة أوجه التصرف بما في ذلك التنازل عنها.

2 - النظام القانوني لاسم الموقع الإلكتروني:

نظراً لحداثة ظهور نظام أسماء المواقع الإلكترونية، فإنه يتغير الكثير من الإشكالات، وسنحاول من خلال هذا العنصر تحديد تعريف دقيق لاسم الموقع والنظام الذي يحكمه، وكذلك تبيان كيفية تسجيله.

أ -تعريف اسم الموقع:

موضوع أسماء المواقع – أو عناوين المواقع وفق بعض التسميات - موضوع حديث في الغرب وأحدث في الوطن العربي، لذلك فقد أثار تعريفه الكثير من الجدل الفقهي، فاختلفت التعريفات بشأنه، حسب اختلاف الزاوية التي ينظر إليه منها الفقيه، ففي حين استندت بعض التعريفات إلى الطبيعة الفنية للاسم الإلكتروني، استندت تعريفات أخرى إلى تكوين الاسم الإلكتروني، وثالثة إلى وظيفته، غيرأن أقرب المعايير التي اعتمد عليها فقهاء القانون هو معيار الوظيفة الذي يعرف على أساسه الاسم الإلكتروني بأنه عبارة عن مجموعة من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى عنوان افتراضي موقع على شبكة الإنترنت، وتمييزه عن غيره من المواقع، ولا يمكن لأي مستخدم الدخول لأي موقع إلا عن طريق الاسم أو العنوان الإلكتروني، ويمكن القول أن اسم الموقع بالنسبة للتجارة الإلكترونية يشبه العلامة التجارية بالنسبة للتجارة التقليدية، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الإسم الإلكتروني هو "عنوان للمشروعات عبر شبكة الانترنت"، وهو عنوان إفتراضي لأنه لا يحدد موقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الانترنت⁽⁷⁾.

ب -نظام أسماء مواقع الإنترنت (DNS)

لفهم أسماء المواقع الإلكترونية والمسائل القانونية التي تطرحها، لا بد أن نفهم طبيعة آلية التقنية التي تقف وراءها، ولتبسيط ذلك يمكننا القول إن الحواسيب وخوادمها (serveurs) المنتشرة في الفضاء التخيلي أو الإلكتروني، شأنها شأن البشر تستخدم اللغة كوسيلة للتواصل والاتصال فيما بينها، وتسمى هذه اللغة التي تستخدمها الحواسيب بلغة الإنترنت أو بروتوكول الإنترنت، ولكي يتسعى للحواسيب التي تعمل بلغات وبنظم تشغيلية مختلفة مثل ويندوز(Windows) وغيرها، أن تتصل وتتقاهم مع بعضها البعض من خلال شبكة الإنترنت العملاقة والمترامية الأطراف، ففي بداية ظهور هذه الشبكة كان يخصص لتحديد الموقع الإلكتروني مجموعة من الأرقام تمييزه عن غيره من المواقع، إلا أن هذه الوسيلة لم تنجح، فإذا كان باستطاعة

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

خوادم الحواسيب فهم وتميّز هذه الأرقام بسهولة، إلا أن البشر لا يتّسنى لهم فهمها والإبقاء عليها في ذاكرتهم لفترة طويلة، فكان لابد من حل هذه المشكلة عن طريق ابتكاد نظام يستعاض به عن هذه الأرقام، اصطلاح على تسميته بنظام أسماء أو عناوين المواقع، وتميّز هذا النظام بإظهار اسم الموقع بدلاً من الأرقام، وذلك لتسهيل التعرّف عليه وتوفير الوقت والجهد للوصول إليه، كما أن من شأن استخدام الاسم بدلاً من الرقم أن يسمح بالاستنتاج المنطقي للراغب في زيارة الموقع أو يمكنه أن يلجأ لمحركات البحث مثل غوغل (google) لمساعدته في حصر أسماء المواقع التي لها علاقة سواء من قريب أو بعيد بالموضوع الذي يرغب البحث فيه⁽⁸⁾.

ب - تسجيل اسم الموقع الإلكتروني:

يكون تسجيل أسماء موقع الإنترنت من اختصاص منظمة دولية غير ربحية، تسمى "مؤسسة الإنترنت للأرقام والأسماء المُخصصة"، ويشار إليها اختصاراً باسم "الأيكان" "ICANN" ، ومن أهدافها الحفاظ على استقرار تشغيل الإنترنت، وتطوير السياسات الخاصة بهذا الشأن، وتسجيل أسماء النطاقات على الإمتدادات العالمية (وتسمى أيضاً العناوين الإلكترونية العالمية)، مثل (.com) و(.net) والإشراف عليها، ولهذه المنظمة جهات وطنية معتمدة ومخولة من قبلها بتسجيل أسماء موقع الإنترنت على الإمتدادات الوطنية (العناوين الإلكترونية الوطنية)، مثل (.dz) في الجزائر، و(.fr) في فرنسا⁽⁹⁾.

وتقوم مؤسسة الإنترنت للأرقام والأسماء المُخصصة ICANN بتقديم خدمة تسجيل أسماء موقع الإنترنت لن يسبق ب تقديم طلب التسجيل، وذلك تطبيقاً للقاعدة التي وضعتها محكمة باريس بمناسبة قضية عرضت عليها ومفاد هذه القاعدة أنه "من يصل أولًا يخدم أولًا" ، وعليه فإنه على الجهة المختصة بمنح تراخيص أسماء المواقع الإلكترونية أن تتأكد من عدم وجود اعتداء على إسم موقع مسجل بالفعل، أو على علامة موجودة مسبقاً، الفعل الذي من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في خلط من قبل المستخدمين لشبكة الإنترنت عند زيارتهم للموقع، وقد اتفقت معظم التشريعات على مبادئ أساسية تحكم التنظيم القانوني لاسم الموقع الإلكتروني وهي:

- ❖ تنظيم قواعد وأسس وشروط منح تراخيص الجهة المنوط بها تسجيل أسماء المواقع.

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

❖ اعتماد مبدأ حسن النية فيما يتعلق بسبقية تسجيل اسم الموقع الإلكتروني.

❖ احترام قواعد وأسس تحديد الرسوم الخاصة بتسجيل اسم الموقع⁽¹⁰⁾.

إلا أن هناك سياسات خاصة أعدتها المنظمة بشأن أسماء موقع الإنترنت المتازع عليها، وهي تعطي الحق في التقدم بشكوى ضد من يقوم بتسجيل اسم موقع إنترنت مطابق للعلامة التجارية أو لعلامة الخدمة التي يكون مقدم الشكوى حقوقها فيها، بشرط أن يثبت المشتكى أنه قد تم حجز الإسم بفرض الإضرار بصاحب العلامة التجارية أو علامة الخدمة، أو مساومته بسوء نية على تقديم مبلغ مالي ذو قيمة كبيرة، وأن من سبق إلى حجز إسم موقع الإنترنت ليست له أية حقوق أو مصالح مشروعة متعلقة بهذا الإسم⁽¹¹⁾.

ويلتزم كل من يطلب تسجيل إسم موقع إنترنت بأن يوافق على شروط سياسة منظمة الأيكان وطبقاً لهذه السياسة فإنه على كل من يسجل أسماء موقع الإنترت أن يرضخ للإجراءات الإدارية المتعلقة بحل المنازعات إجبارياً في حالات:

❖ تطابق إسم موقع الانترنت أو مشابهته بدرجة تثير اللبس مع علامة تجارية يملك الشاكى حقوقها فيها.

❖ ليس مستخدماً إسم موقع الانترنت حقوقاً أو مصلحة شرعية في ذلك الإسم.

❖ كون إسم موقع الانترنت مسجلًا ومستخدماً بسوء نية.

والأمثلة الأربع الدالة على سوء النية في سياسة حل المنازعات الموحدة (UDRP) هي:

❖ وجود أدلة على أن الغرض الأساسي من التسجيل هو بيع أو التنازل عن الإسم لمالك العلامة التجارية الحقيقي أو لمنافس، مقابل مكسب يزيد عن التكلفة المباشرة المتعلقة باسم موقع الانترنت.

❖ وجود تاريخ سابق يدل على تسجيل أسماء موقع لمنع مالك العلامة التجارية من وجود علامته ضمن شبكة الانترنت.

❖ التسجيل أساساً بفرض إرباك عمل المنافسين.

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

❖ السعي نحو جذب المستخدمين إلى الموقع بهدف تحقيق مكسب اقتصادي، عن طريق تعمد محاولة إحداث إرباك لدى الجمهور لكونه موقعًا يحظى بالاهتمام أو بالدعم⁽¹²⁾.

3 - التمييز بين أسماء المواقع والعلامات التجارية

يكمن الفرق بين العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت في عدة جوانب، نعرضها فيما يلي:

❖ لا يسمح بتسجيل اسم الموقع من قِبَل أكثر من شخص، فكل اسم موقع فريد بحد ذاته مثال: لا يمكن أن يسجل شخص اسم الموقع www.example.com ويأتي شخص آخر ويسجل نفس اسم الموقع www.example.com حتى ولو اختلف مضمونه كلياً عن الموقع الأول، في حين أنه يمكن تسجيل نفس العلامة التجارية من قِبَل أكثر من شخص لتمييز بضائعه ومنتجاته أو خدماته مختلفة شريطة ألا تكون مترابطة.

❖ لا يكون تسجيل اسم الموقع مرتبط دائماً ببضائع أو خدمات معينة، ولكن قد يكون مرتبطاً بدولة معينة إذا تعلق الأمر بأسماء المواقع الوطنية (ال الوزارات والمؤسسات العمومية)، أما تسجيل العلامات التجارية فدائماً ما يكون مرتبطاً ببضائع أو خدمات معينة.

❖ الغرض من تسجيل العلامة هو تقاضي الخلط بين السلع أو الخدمات المتماثلة أو المرتبطة في ذهن الجمهور، أما الغرض من تسجيل إسم الموقع فهو تعريف الجمهور به وسهولة الوصول إليه.

❖ لا يكتسب المسجل لاسم الموقع أي حق قانوني بخصوص اسم الموقع، وكل ما يكتسبه هو إشارة اسم موقعة طوال مدة تسجيله لاسم الموقع، أما بالنسبة لمالك العلامة التجارية فيكون له في حالة التسجيل حقاً قانونياً يمكنه من منع الآخرين من تقليل علامته أو الاعتداء عليها بأية صورة كانت، وذلك في الدولة التي سجلت فيها هذه العلامة⁽¹³⁾.

ومن خلال المقارنة بين العلامة التجارية والإسم الإلكتروني يتضح لنا ما يلي:

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

١ - إذا كان كل من العلامة التجارية والإسم الإلكتروني يقوم بدوره المميز والمحدد، فإن مجال تمييز كل منها يختلف على الآخر، فالعلامة التجارية تميز المنتجات والخدمات التي تقدمها المشروعات عن غيرها، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للإسم الإلكتروني فهو يقوم بدور المحدد والمميز للمشروع ذاته لا منتجات هذا المشروع، ويتم هذا التمييز بتحديد موقع خاص للمشروع على شبكة الانترنت يعرض من خلاله منتجاته وخدماته بعد ذلك.

٢ - عند تسجيل العلامة التجارية، يجب أن يحدد صاحب العلامة فئة المنتجات التي ستسجل العلامة عليها، بحيث تشمل الحماية المقررة للعلامات، حماية هذه الفئات فقط دون غيرها، وهذا ما يطلق عليه الفقه مبدأ التخصص⁽¹⁴⁾.

ويختلف تسجيل العنوان الإلكتروني عن ذلك، فلا يتلزم مسجل الإسم الإلكتروني بتحديد مضمونه، لأن الأصل في العنوان التجاري هو تمييز المشروع في حد ذاته وليس المنتجات التي يصنعنها أو يتاجر فيها المشروع، أو الخدمة التي يقدمها، ومن المعروف أن هناك مشروعات كبيرة تقوم بإنتاج أصناف متعددة من المنتجات وتقدم خدمات مختلفة، وعليه تقوم هذه المشروعات الكبيرة بتسجيل اسم إلكتروني لعرض جميع المنتجات التي يصنعنها والخدمات التي يقدمها.

٣ - يختلف نطاق الحماية المقررة للعلامات التجارية عن نطاق الحماية المقررة للإسم الإلكتروني، فإذا تم تسجيل علامة تجارية معينة فإنه لا يجوز تسجيل علامة أخرى داخل الإقليم الذي سجلت فيه، إلا إذا استخدمت لميزة منتجات وخدمات أخرى بخلاف تلك المحددة في طلب التسجيل، أما بالنسبة للإسم الإلكتروني فالأمر على خلاف ذلك، فإذا سجل هذا الإسم في مجال معين سواء كان دولياً أم وطنياً، فإنه يصبح غير متاح في كل أنحاء العالم دون تفرقة بين دولة وأخرى.

وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا وجد تمايز في محتوى الإسم الإلكتروني مع فئة المنتجات والخدمات التي تمثلها العلامة التجارية فإن ذلك يعتبر اعتداء على العلامة التجارية، أما إذا تأكد بعد فحص محتوى العنوان الإلكتروني ومضمونه من اختلاف المنتجات

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

والخدمات التي تعرض على العنوان عن تلك التي تمثلها العلامة فهنا ينتفي الاعتداء على العلامة التجارية.

وفي حالات عديدة يتطابق اسم العلامة التجارية مع اسم الموقع الذي ينشئه صاحب العلامة للتعريف بها عبر شبكة الإنترنت، فيقوم تسهيلاً لحفظ موقعه وتحديد هويته باختيار اسم الكتروني متكون من حروف سهلة وبسيطة ترتبط بالعلامة الأصلية المعروفة حتى يضمن ارتباط المستهلك بالموقع، فهذا الارتباط بين العلامة التجارية والاسم الإلكتروني يترك أثراً الجيد في نفس المستهلك وسلوكه، ويربطه بعنوان المشروع⁽¹⁵⁾.

ثانياً: منازعات أسماء المواقع الإلكترونية والعلامات التجارية:

لقد كانت إحدى أكبر المشكلات التي واجهت المنظمة الدولية لأسماء ومواقع الإنترنت تحقيق التوافق بين العلامات التجارية وأسماء موقع الإنترنت، وتقديم سياسة حل منازعات موحدة (UDRP) قبل اللجوء إلى القضاء في حال إخفاقةها، بينما وأن العديد من الدول - ومنها الدول العربية - لم تقم بعد بإصدار تشريعات من شأنها فض النزاعات التي قد تنشأ بين العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية.

وقبل التطرق إلى السبل التي من شأنها حل النزاعات الناشئة بين العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، يجب التطرق أولاً إلى صور هذه المنازعات.

١ - صور المنازعات التي تنشأ بين العلامة التجارية واسم الموقع

تتمثل أغلب صور المنازعات بين العلامات التجارية وأسماء المواقع بتسجيل أسماء موقع متطابقة أو متشابهة مع العلامات التجارية، ويأخذ ذلك عدة صور سنتولى معالجتها باختصار فيما يلي:

الصورة الأولى: تسجيل اسم موقع متطابق مع علامة تجارية
يعتبر هذا النوع من أكثر الاعتداءات شيوعاً خصوصاً في فترة بداية انتشار الانترنت عندما لم تكن الشركات مدركة لأهمية أن يكون لها وجود على الشبكة، إذ سارع كثير من الأشخاص بتسجيل العلامات التجارية بينما المشهورة منها، ويسمى هؤلاء الأشخاص بالمضاربين أو المحتلين لأنهم يسجلون العلامات التجارية العائدة

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

للشركات كأسماء م الواقع ولكنهم لا يقومون باستخدامها ، فهم يتوقعون أن يبيعوها أو يؤجروها للشركات المالكة للعلامة التي تكون أحق منهم بتسجيلها ، ويطالبونها بمبالغ كبيرة حتى يقوموا بالتنازل عن أسماء الواقع المطابقة للعلامات التجارية ، وقد كانت هذه الشركات ترخص في البداية لهذه الطلبات عندما لم تكن الأمور واضحة بالنسبة لهذا النوع من الاعتداءات ، إلا أن ظهور السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الواقع المعتمد من طرف منظمة الأيكان قلل كثيراً من هذه الاعتداءات ، وبفضل هذه السياسة استعادت هذه الشركات أسماء مواقعها التي تحتوي على علاماتها التجارية⁽¹⁶⁾ .

وكمثال عن الاعتداء الذي يتم بتسجيل العلامة كما هي كاسم موقع، قيام أحد المضاربين بتسجيل موقع إلكتروني باسم محلات هارودز (HARRODS) الشهيرة التي تمتلكها الشركة المشتركة Harrods Limited، وبعد ثبوت سوء نية الشخص المشتكى في حقه وعدم قدرته على إثبات علاقته باسم الموقع المسجل بعنوان www.harrods.com تم الحكم بإعادة الموقع للشركة صاحبة العلامة التجارية⁽¹⁷⁾. وكذلك من القضايا التي كان أحد أطرافها علامات تجارية شهيرة تلك التي رفعتها شركة تويوتا ضد الموقع الإلكتروني: www.toyota.com⁽¹⁸⁾.

الصورة الثانية: تسجيل اسم موقع مشابه مع علامة تجارية: وفيها يستخدم المعتدي بعض الحيلة في تسجيل اسم موقع شبيه أو متماثل إلى حد كبير وليس متطابقاً، كما هو الحال في الصورة الأولى مع العلامة التجارية العائدة للشركة، وذلك عن طريق إدخال تعديل طفيف على إحدى حروف العلامة التجارية التي يسجلها كاسم موقع، أو إضافة كلمة للعلامة التجارية العائدة للشركة مثال على ذلك تسجيل اسم الموقع www.yahoo.com أو اسم الموقع www.misrosoft.com.

ومن القضايا التي عرضت على مركز الويبو للتحكيم والوساطة Arbitration WIPO and Mediation Center رقم D2002-0567 التي رفعتها شركة Microsoft corporation ضد Summit

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

(Seventh) الذي قام بتسجيل اسم الموقع www@hotmail.com، والذي يتشابه مع اسم الموقع المملوك للشركة والذي يكتب: www.hotmail.com، والملاحظ في هذا المثال، أن الاختلاف الوحيد هو حذف النقطة الموجودة بين www وhotmail، وقد قضى المركز بحذف اسم الموقع المشابه لاسم موقع الشركة المشتركة⁽¹⁹⁾.

الصورة الثالثة: تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية مع إضافة عبارات تحذيرية

وفي هذه الصورة من الاعتداء، يقوم أحد عملاء أو موظفي أو زبائن الشركة السابقين بالتعبير عن امتعاضه وغضبه من الشركة ككل أو من إحدى المنتجات التي تتجها الشركة أو إحدى الخدمات التي تقدمها لعملائها، فيقوم بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة كاسم موقع مع إضافة كلمه أو عبارة تسيء للشركة قبل الاسم أو بعده مثل: (boycott.cocola.com) أو (Ihate toyota.com)، فنلاحظ في هذه الأمثلة إضافة كلمة boycott (التي تعني "قاطع"، أو I hate (التي تعني "أنا اكره"، وفي هذه الحالة ترفع الشركة المتضررة دعوى للمطالبة بحجب الموقع، وكذلك التعويض عن الأضرار التي لحقت بها).

الصورة الرابعة: تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية عائده لشركة منافسة

في مثل هذه الحالة، تقوم شركة من بين شركتين متنافستين تعملان في مجال واحد أو تقدم كل منهما بضائع ومنتجات واحدة، بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة الأخرى كاسم موقع، حارمة إياها من تسجيل اسم موقع يحتوي على علامتها التجارية ومثال على ذلك تسجيل اسم الموقع www.burgerking.com من شركة MacDonald's (ماكدونالدز)، وتسجيل اسم الموقع www.channel.com من شركة Yves Saint Laurent.

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

2 - آلية تسوية المنازعات التي تنشأ بين العلامة التجارية واسم الموقع تختص منظمة الأيكان بفض النزاعات التي قد تنشأ بين العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، وذلك عن طريق السياسة الموحدة لحل نزاعات المواقع الإلكترونية، وذلك قبل الاضطرار للجوء إلى القضاء .

أ - السياسة الموحدة لحل النزاعات

في حالة حدوث أي من الأفعال السابق ذكرها يجوز لمالك العلامة التجارية أن يلجأ لاستخدام سياسة حل المنازعات الموحدة، التي تبنتها كل من منظمة الأيكان والمنظمة الدولية للملكية الفكرية، وتقوم هذه السياسة على محاولة هيئة التحكيم المتكونة من خبراء المنظمتين حل النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع وديا دون الحاجة للجوء إلى القضاء العادي الذي يتسم بالإطالة والتعقيد⁽²⁰⁾ .

ويكون اللجوء لهذه السياسة اختيارياً، إلا أن المنظمة ألزمت الشركات المسجلة لأسماء المواقع العليا وهي (com) و (org) و (net) بالخضوع إجبارياً للسياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع .

إلا أنه لا يجوز استخدام تلك السياسة ضد مسجل لاسم موقع انترنيت تكون له مصلحة مشروعة فيه، ويمكن إثبات وجود المصلحة المشروعة بتقديم الدليل على استخدامه، أو ما يدل على اتخاذ إجراءات حقيقة لاستخدام الاسم عند عرض سلع أو خدمات قبل تلقي الإنذار بشأن النزاع، أو إذا كان الشخص أو الكيان معروفاً بذلك الاسم على الرغم من عدم وجود حقوق علامات تجارية بشأنه، أو إذا ما تم استخدام هذا الاسم قانوناً لأغراض غير تجارية أو مشروعة دون أي قصد لخداع المستهلكين أو لجذب مشاهدين، أو للإضرار بالعلامة التجارية للشاكبي⁽²¹⁾ .

بالرغم من كون سياسة حل المنازعات الموحدة تتسم بالسرعة النسبية، والكثير من النزاعات حلت بموجبها، إلا أنها في بعض الأحيان تكون غير كافية لافتقارها لعنصر الإلزام، أو لعدم توقيف نشاط الموقعة المتنازع عليه لحين البت في النزاع، لذلك نجد أن

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

الكثير من المتضررين يفضلون اللجوء إلى المحاكم لاستصدار أوامر بتوقيف الموقع المتنازع عليه لحين البت في النزاع.

ب - اللجوء إلى القضاء لحل منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية

بعد وقوع المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء المواقع في الفضاء الإلكتروني بتسجيل اسم موقع متطابق أو متشابه مع علامة تجارية عائدة لشركته ما، تقوم هذه الشركة بالتحرك السريع فتوكيل عادة مهمة تتبع المعدين على علامتها التجارية لإحدى شركات المحاماة المتخصصة بالاعتداءات التي تقع على العلامات التجارية في الفضاء الإلكتروني وتتخذ هذه الشركات مجموعة من الإجراءات كالتفاوض مع الجهة المعنية للتنازل عن اسم الموقع لفائدة العلامة المعدي عليها، سواء كان ذلك بمقابل لا يتعدى مصاريف إنشاء الموقع أو بدون مقابل، أو تسجيل اسم الموقع باسم صاحب العلامة التجارية عندما تنتهي اتفاقية التسجيل.

وفي حال فشل المفاوضات فإن الجهة التي تم الاعتداء على العلامة المملوكة لها تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة ضد مسجل اسم الموقع، إما أمام المحاكم الوطنية أو أمام الجهات المعتمدة أو الجهات المسؤولة عن تسجيل أسماء المواقع⁽²²⁾.

وعلى هذا الأساس، وبعد تقطن أصحاب العلامات التجارية إلى إمكانية مقاضاة مستغليها واسترجاع تلك المواقع، شهدت ساحات المحاكم العديد من هذه القضايا منذ منتصف التسعينيات، فقد قاضت الكثير من الشركات التي تتمتع بحقوق سارية لعلامات تجارية، قراصنة شبكة الإنترنت على أساس التعدي على حقوقهم في الأسماء والعلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة، وقد حفقت الكثير من الشركات نتائج طيبة أمام المحاكم حيثما تبين للمحاكم ركن سوء النية، وبرغم ذلك فقد استمرت حالة القلق وعدم الرضا إلى أن صدر قانون مقاومة قراصنة الفضاء الخارجي (ACPA) عام 1999 في الولايات المتحدة الأمريكية لتوفير حماية قانونية إضافية ضد قراصنة الإنترنت، وهو ذات الأمر الذي قامت به بعض الدول الأوروبية غيرأن دول العالم الثالث ومنها الدول العربية لا زالت لحد الساعة متاجلة لهذا النوع من التشريعات⁽²³⁾.

الإختصاص القضائي

توضح القواعد الخاصة بالسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء المواقع أن المسجل باسم الموقع له الخيار وفق ما التزم به في اتفاقية التسجيل، وأن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يوجد بها عنوانه المبين في قاعدة البيانات إذا لم يرغب في الخضوع للإجراءات التي وضعتها منظمة منح الأرقام والأسماء على الإنترنت ICANN لتسوية منازعات أسماء المواقع، وكذلك الأمر بالنسبة لمالك العلامة التجارية الذي يحق له رفع دعوى عادي أمام المحاكم الوطنية حسب القوانين المعمول بها في الدولة التي يمكن رفع الدعوى فيها، إذا لم يرغب في اتباع القواعد الخاصة بالسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء المواقع⁽²⁴⁾.

غير أن المشكلة تكمن في أنه في كثير من الحالات لم يكن لدى مالكي العلامات التجارية القدرة على مواجهة الدعاوى الشخصية، وأن إقامة الدعوى أمام السلطة القضائية الأجنبية التي يتبعها المدعى عليه أمر لا يوصى به بسبب غياب القوانين المناسبة في معظم الأحيان.

لذلك فقد قدم قانون مقاومة قرصنة الفضاء الإلكتروني ACPA الذي سبقت الإشارة إليه حلا قانونيا خالصا لهذه المشكلة، فهو يسمح برفع القضايا، ليس ضد الشخص أو الشركة، وإنما ضد الشيء وهو في هذه الحالة اسم موقع الإنترنت المعني، وفي حال ثبوت سوء النية فالمحكمة أن تقضي باتخاذ الإجراءات الإدارية لتحويل اسم موقع الانترنت إلى المدعى.

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة موضوع جديد فرضته تكنولوجيا حديثة متسرعة ممثلة بالإنترنت، فسارعت الكثير من الشركات لتأسيس موقع لها في الفضاء الإلكتروني بغية تسهيل تواصلها بعملائها والتعرف بالأعمال والخدمات التي تقدمها.

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

وقد كانت الخطوة الأولى للقيام بأعمال التجارة الإلكترونية وتأسيس المواقع هي حجز أسماء مواقع متطابقة مع أسماء الشركات أو علاماتها التجارية، إلا أن هذه الشركات كثيرة ما تفاجئ بأن علاماتها التجارية التي كانت تود تسجيلها كأسماء مواقع قد سجلت سابقاً من قبل أشخاص أو شركات متافسة أو غير متافسة معها، الأمر الذي يفوت على هذه الشركات إمكانية تسجيل أسماء المواقع التي كانت تود تسجيلها، وأدى إلى قيام نزاع قانوني من نوع جديد أطلق عليه منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية، ولعل الدراسة توضح أهمية الجمع بين القانون والتقنية لمحاولة تفادي مثل هذه المنازعات وحلها في حالة وقوعها.

لقد وافق القانون الكثير من التطورات والثورات المختلفة وعليه الآن أن يواكب ثورة من نوع آخر ألا وهي الثورة الرقمية، وهذه الدعوة تشتد الحاجة إليها في الجزائر خصوصاً وفي الوطن العربي عموماً الذي يعاني من قصور ملحوظ في تشريعات التجارة الإلكترونية لاسيما تلك المتعلقة بأسماء المواقع، ففي مجال التجارة الإلكترونية لا شك أن دول عربية عدّة قد بادرت إلى سن قوانين خاصة بالتعاقد الإلكتروني والإثبات الإلكتروني، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر التي أصدرت القانون رقم 04/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ولكنها أغفلت في المقابل إصدار قانون خاص بأسماء المواقع، ولم تقم أي من تلك الدول بتعديل قوانين العلامات التجارية وقوانين المنافسة غير المشروعة النافذة فيها بفرض التعامل مع المنازعات التي قد تنشأ بين العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية..

وإذا جاز لنا أن نبدي بعض المقترنات فعلل أهم ما يمكن اقتراحه ما يلي:

- ❖ إدخال تعديلات على قوانين العلامات التجارية لمواجهة ظاهرة قرصنة أسماء المواقع بحيث تعتبرها صراحة من قبيل أفعال المنافسة غير المشروعة، وتنص بوضوح على أن تسجيل اسم موقع متطابق أو مشابه إلى حد مرتكب مع علامة تجارية يشكل اعتداء على العلامة التجارية.

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

- ❖ إتاحة الفرصة للقضاء لحضور ورشات عمل وندوات يكون من شأنها أن تؤهلهم لفهم القضايا التقنية المرتبطة بالإنترنت والتجارة الإلكترونية، وخاصة المسائل الفنية الخاصة بأسماء المواقع، ولعل أبرز هذه الندوات وورشات العمل تلك التي تعقدها المنظمة العالمية لملكية الفكرية (مركز الويبو للتحكيم والوساطة).
- ❖ ينبغي على كليات الحقوق تدريس مواد قانونية خاصة بالتجارة الإلكترونية وإيلاء الأهمية للمواضيع المتعلقة بأسماء مواقع الإنترت والمنازعات حول العلامات التجارية وأسماء المواقع.

الهوامش:

- (1) - د/ عدنان خسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامات التجارية دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى 2012، ص 22.
- (2) - د/ فرجة زراوي صالح، الكامل في القانون التجارى الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006 ص 238.
- (3) - أ/ حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبى الحقوقية، 2012، ص 83.
- (4) - أ/ حمادي زوبير، المرجع السابق، ص 78.
- (5) - د/ فرجة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 240.
- (6) - محمد محسن ابراهيم التجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية الصناعية والتجارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 127.
- (7) - د/ شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنيت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 2007، ص 09 وما يليها.
- (8) - رامي محمد علوان، مقال بعنوان: المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء موقع الإنترنيت، منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الثاني والعشرون - ذو القعدة 1425هـ يناير 2005.
- (9) - انظر الموقع الإلكتروني:
<http://www.iso.ch/iso/en/prods-services/iso3166ma/02iso-3166-codelists/list-en1.html>
- (10) - انظر موقع "الأيكان" المخصص لأسماء المواقع العليا العامة على العنوان:
<http://www.icann.org/tlds/>
- (11) - سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية - الجزء الأول أبحاث وآراء، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الثانية 2012، ص 161.
- (12) - د/ شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص: 76

منازعات العلامات التجارية وأسماء المواقع الإلكترونية أ/ سماح محمدى

(13) د/ شريف محمد غنام: حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني. بحث منشور على موقع www.arablawinfo.com بتاريخ 27/03/2006.

(14) ومعناه أن القانون يحمي العلامة التجارية بالنسبة للمنتجات والخدمات المحددة في طلب التسجيل، ومن ثم لا تتمد الحماية إلى المنتجات والخدمات الأخرى غير المماثلة أو المشابهة ل تلك المحددة في طلب التسجيل.

(15) لفهم طبيعة العلاقة التي تربط العلامات التجارية بأسماء المواقع، انظر المحاضرة التي ألقاها طلال أبوغزاله بعنوان "التجارة الالكترونية والملكية الفكرية" في ندوة التجارة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 08/09/2001.

(16) انظر الوثيقة التي أعدتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والمعنونة "أفضل الإجراءات لتقاضي منازعات الملكية الفكرية" بشأن الحقوق العليا المكونة من رموز البلدان وتسييرها - 20 جوان 2001 على العنوان التالي :

<http://ecommerce.wipo.int/domains/cctlds/bestpractices/bestpracticesar.doc>
(17) لتنبيه المزيد عن هذه القضية يمكن زيارة موقع الانترنت الآتي :

<http://arbiter.wipo.int/domains/decisions/html2003/d2003-0004html>
(18) هذه القضية منشورة على عنوان :

<http://arbiter.wipo.int/domains/decisions/html/2002/d20020951.html>
(19) انظر تفاصيل قضايا أخرى منشورة على عنوان الانترنت الآتي :

<http://arbiter.wipo.int/domains/decisions/html/2002/d2002-0567.html>
(20) يمكن معرفة الدول التي تبني السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع من تقاء نفسها بزيارة موقع الإنترنت :

<http://arbiter.wipo.int/domains/cctld/>
والمزيد من التفصيل حول إجراءات حل المنازعات أمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية يمكن الإطلاع على الدليل الكامل الذي أعدته المنظمة على عنوان الانترنت التالي :

<http://arbiter.wipo.int/domains/guide/index>
(21) انظر محمد حسام لطفي، " النزاع بين أسماء المواقع على الانترنت والعلامات التجارية -"ندوة الويبو الوطنية عن آخر التطورات في مجال الملكية الفكرية التي عقدت في مسقط بتاريخ: 21 أكتوبر 2002.

(22) محمد حسام لطفي، المرجع السابق.

(23) رامي محمد علوان، المرجع السابق.

(24) انظر: حسن عبد الباسط جميمي، سمير حمزة، "الحماية القانونية لموقع الانترنت وأسماء الدومين" ، مؤتمر التجارة الالكترونية والإعسار عبر الحدود، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي 200/11/22، ص 18.